

شرح الكافي 356}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله - [00:00:02](#)

واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد وقد كان اخر ما انتهينا منه او انتهينا اليه ما يتعلق بتعليق الطلاق بالمشيئة. تفضل. بسم الله - [00:00:28](#)

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن صار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الطلاق. قال فصل في - [00:00:50](#)

بالمشيئة قال وان قال انت طالق لمشيئة ابيك او رضاه طلقت الحال لم ماذا؟ لانه لا يريد ابيها الاخوة هنا ان يعلقه بالمشيئة يعني هو ما يريد ان يقول انت طارق ان شاء ابوك ولكن لمشيئة ابيك اي لرغبته - [00:01:20](#)

اي لانه شاء ذلك او لانه رغب ذلك. ومن هنا قال المؤلف انها تطلب لكن لو رجع وفسر كلامه وبين انه اراد بذلك الشرط فانه يؤخذ بكلامه ولا يقع الطلاق - [00:01:43](#)

قال طلقت في الحال لان معناه ليرضى او لكونه شاء فان قال اردت تعليقه بذلك قبل منه لان ذلك يستعمل للشرق في واذا قبل منه فانها لا تطلب. نعم قالوا لان ذلك يستعمل للشرط في قوله انت طالق للسنة. اه لانه يقول انت طالق للسنة انت طالق للبدعة. اذا - [00:02:03](#)

يعني انت طالق للسنة يعني وانت في طهر لم يحصل فيه جماع قال رحمه الله فان قال انت طالق الا انت شائي انت طالق الا انت شائي. اذا حينئذ هنا لا يخلو اما ان تشاء او لا تشاء - [00:02:33](#)

اي شاة لا يحصل الطلاق نعم. قال فشاءت في الحال لم تطلق وان لم تشأ طلقت. لماذا؟ لانه قال انت طالق الا انت شاهي اي الا انت شائي عدم وقوع الطلاق. وهي قد شاء - [00:02:59](#)

ذلك وحينئذ لم يحصل نعم العبارة. قال فان قال انت طالق الا انت شائي شاءت في الحال لم تطلب. لماذا؟ لانها شاءت عدم الطلاق قال وان لم تشأ طلقت لانه اوقعه لم تشأ عدم الطلاق فالذي يعني عدم الطلاق يؤدي الى الطلاق - [00:03:15](#)

حينئذ تطلق قال وان لم تشأ طلقت لانه اوقعه عليها قال الا ان ترفعه مشيئتها الا ان ترفعه يعني تزيله مشيئتها الا ان ترفعه مشيئتها فاذا لم يوجد ما يرفعه وقع - [00:03:43](#)

قال وان قال انت طالق واحدة الا انت شاي ثلاثة. انظروا. قال انت طالق واحدة الا انت شائي ثلاثة. فهنا لا يخلو اما ان تقول شئت او تقول لم اشاء. نعم - [00:04:06](#)

قال وان قال انت طالق واحدة الا ان تشائي ثلاثة فشاءت ثلاثة انطلقت ثلاثة. وبعض العلماء يقولون لا تطلق اذا قالت شئت ثلاثة لا تطلق لانه اصلا هو علق الطلاق بواحدة. انت طالق واحدة الا ان تشائي ثلاثة - [00:04:27](#)

اما ان تشاء فيحصل طلاق او لا تشاء ولا يحصل شيء ولكن الصحيح ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى انها قالت ان شئت ثلاثة طلقت

ثلاثا قال فشأت ثلاثا انطلقت ثلاثة - 00:04:49

وان لم تشأ أو شأت دون الثلاث وقعت واحدة. يعني الاصل الذي هو قال لها انت طالق واحدة الا انت شائي ثلاثا قال وان لم تشأ أو شأت دون الثلاث وقعت واحدة. لان هذا هو السابق الى الفهم من ذلك. هذا الذي يتبادر الى ذهن الانسان ويقع فيه. يعني -

00:05:06

يتبادر الى الذهن انه اذا قال انت طالق واحدة الا ان تشائي ثلاثا فان شأت ثلاث انطلقت ثلاث هذا الذي يتبادر وهو الظاهر وواقب

شيء اليه وان لم تشأ أو شأت واحدة فانها تطلق واحدة - 00:05:29

قال رحمه الله وفيه وجه اخر. رأيت وفيه وجه اخر انها اذا شأت ثلاثا لم تطلق لانه قصد من الطلاق اصلا وقوع الواحدة. انت طالق

واحدة الا ان تشائي ثلاثا بعضهم؟ قال لا - 00:05:49

يعني العبارة تدل على انها لو شأت ثلاثا لا تطلق وهذا حقيقة الرأي الاول والوجه الاخر اقرب قال وفي وجه اخر انها اذا شأت ثلاثا

لم تطلق لانه علق وقوع الواحدة على عدم مشيئتها الثلاث - 00:06:09

ولم يوقع ولم يوقع لمشيئتها شيئا ما اشبه قوله الا ان تشائي قال رحمه الله وان فرق بين ان يقول انت طالق الا انت شاي وبين ان

يقول انت طالق الا انت شائي ثلاثة لان - 00:06:27

قال رحمه الله وان قال انت طالق ان شئت وشاء ابوك. ها هنا ربط الطلاق بامرین اجتماع مشيئتها مع مشيئة ابوها. او يقول لها انت

طالق ان شئت وشاة امك. او ان شئت - 00:06:46

اخوك او شئت وشاء فلان يعني هي لا تتقيد المولى يذكر لنا امثلة فقط اذا قال لها انت طالق ان شئت وشاء ابوك هو جمع يعني

قيد او علق طلاقها - 00:07:08

رتبه على امرين مشيئتها ومشينة والدها. معنى هذا لو شاء والدها ولم تشأ لم تطلق ولو شأت هي ولم يشأ والدها لم تطلق لانه جمع

بين امرين. نعم لا اذا قرن البهيمة فان البهيمة لا يقلع فتلغى وحينئذ يبقى واحل لان البهيمة من المستحيل الذي مر بنا - 00:07:25

وان قال انت طالق لو قال من اشاعة البهيمة او هذا الحجر او غير ذلك فلا يقبل قال وان قال انت طالق ان شئت وشاء ابوك فشأت

احدهما منفردا لم تطلق. لكن لو اجتماعا حصل الطلاق - 00:07:54

قال ما شاء احدهما منفردا لم تطلق لانه لم يوجد الشرط والجزا والجزا مترتب على الشرع. اذا المؤلف يقول لم يوجد الشرط. واذا لم

يوجد الشرط لا يوجد الجزاء لان الجزاء - 00:08:13

يترتب على وجود الشرط ولما لم يحصل الشرط وهو حصول مشيئتها مع والدها مجتمعتين مما لم يحصل ذلك لم يحصل لم يقع

الطلاق قال رحمه الله تعالى فصل وان قال - 00:08:30

انت طالق ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار يعني هذه وعشية يذكرها يعني الفقهاء رحمه الله قال لا يوجد انسان عاقل مدرك يحب

ان يعذبه الله تعالى في النار. بل الانسان في كل - 00:08:49

يا شيخ في تشهد الى اخير يستعيز بالله تعالى من عذاب جهنم. نعم قال وان قال انت طالق ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار او

قال ان كنت تحبين ذلك بقلبك. يعني انت لا تظهرين ذلك ولكن تحبينه باما ما تظهره فهذا واضح لكن - 00:09:04

ما في قلبها لا بد ان يبني الحكم على الظاهر. نعم قال فقالت انا احب ذلك ففيه وجهان احدهما لا تطلق لانها لا تحب ذلك وقولها كذب.

لانا اذا حقيقة رجعنا الى الواقع لا يوجد واحد يحب ذلك. اذا تكون بذلك - 00:09:27

كاذبة واذا كانت كاذبة فلا اعتبار لقوله وحينئذ يلغى كلامها فكأنه لم يحصل. وحينئذ لا يقع الطلاق قال احدهما لا تطلق لانها لا تحب

ذلك وقولها كذب لا يلتفت اليه. والثاني تطلق - 00:09:48

لانه لما لم يوقف على ما في القلب علق على النطق كالمشيئة. يعني مراد المؤلف ان ما في القلب لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى لانه يا

رب وهذه امور خفية على سائر الناس لا يعلمونه. واذا كان محمد ابن عبد الله عليه صلوات الله وسلامه يحكم ظاهر - 00:10:09

بما يظهر له فما بالنار بغيره وهو عليه الصلاة والسلام ينزل عليه الوحي قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان قال انت طالق او عبدي

حر ان شاء الله المسألتان يعني ادرجهما المؤلف في مسألة واحدة لان حكم - [00:10:30](#)

لكن هذه حقيقة مسألة يختلف فيها الفقهاء ولذلك لا مانع ان نشير الى الاراء الاخرى. هذه من المسائل المهمة اعتبرونا من المسائل

الفقهية الكبرى في الطلاق يعني اذا قال لها انت نعم - [00:10:52](#)

فان قال انت طالق او عبدي حر ان شاء الله. يعني لو قال لها انت طالق ان شاء الله في مسألة او قال عبدي حر ان شاء الله فان شاء

الله هذا استثناء - [00:11:11](#)

لكن ايها الاخوة هل يوجد احد يعلم مشيئة الله؟ هذا لا يمكن. لان هذا من المستحيل. ولكن نحن ننظر الى امرين اذا وقع ذلك الامر؟

نقول اراد الله سبحانه وتعالى وشاء وقوعه - [00:11:28](#)

وان لم يقع نقول لم يرد الله سبحانه وتعالى ان يقع ذلك الشيء ولم يشأ. ايضا وقوعه ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة فالامام

احمد له الرواية المشهورة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى ولم يعرض على الرأي الاخر - [00:11:44](#)

الذي يدل على انه لا يقع الطلاق. اذا ناخذ هذه الاولى الرواية الثانية في ومعه الامام مالك في هذا الرأي ايضا قال رحمه الله فان قال

انت طالق او عبدي حر ان شاء الله طلقت زوجته وعتق عبده. طيب ما وجه وقوع الطلاق - [00:12:06](#)

قبل ان نصل الى اثر عبد الله ابن عباس مع انه اثر ضعيف لكن في اثر اخر كان اولى ان يريده المؤلف رحمه الله تعالى اذا هذا يعني

هذه الرواية عند الامام احمد وهي - [00:12:28](#)

مذهب المالكية يقع الطلاق في هذه الحالة. لماذا؟ احتجاء اولاً قالوا لان العثمان او الوصول الى المشيئة غير ممكن اذا حينئذ يقع

الطلاق قالوا هذا الامر الثاني اثر عبد الله ابن عباس ان من قال لامرأته لامرأتي انت طالق لم يحنث - [00:12:43](#)

يعني وقع الطلاق. نعم. انت طالق من قال لامرأتي انت طالق ان شاء الله لم يحنث يعني وقع الطلاق قال طلقت زوجته وعتق عبده لما

روي عن ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهما انه قال اذا - [00:13:11](#)

قال الرجل لزوجته انت طالق ان شاء الله فهي طالق ما هي طالب وفي لفظ لم يعني وقع الطلاق. اذا هذا قول عبد الله ابن عباس

يعني روي ولكن سنده ضعيف. في - [00:13:32](#)

في اثر اخر يعني اثر ايضا عن عبد الله ابن عمر وابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما قال كنا معاشر اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم كما نرى الاستثناء جائزا في كل شيء الا في الطلاق والعتاق - [00:13:48](#)

يعني انه ينفذ في ينفذ في كل شيء الا في الطلاق وفي العتاق فانه يقع بذلك هي الاستثناء هذا الاثر كنا معاشر اصحاب رسول الله

نرى الاستثناء يقع في كل شيء الا - [00:14:13](#)

الطلاق والعتاق فلا يقع فيه. من معنى ان الاستثناء لا ينظر اليه بالنسبة للطلاق. وكذلك العتاق ايضا كي لا يؤثر يعني وجود الاستثناء لا

يؤثر وهذا هو مذهب الامام مالك. وذهب الامامان - [00:14:32](#)

ابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى الى ان الطلاق في هذه الحالة لا يقع. لماذا قالوا لان هذا علق بمشيئة وتلك المشيئة التي علق

الحكم عليها اي الطلاق هي غير معلومة - [00:14:51](#)

لا يستطيع احد ان يصل اليها. فتكون بمثابة المستحيل. لانه علقها على مشيئة الله. ولا يمكن ان يعلم ان تعلم مشيئة الله في ذلك الا لو

قدر ذلك فحصل الطلاق نقول قدر الله وما شاء فعل - [00:15:09](#)

وكذلك ايضا لو لم يحصل ثم ايضا احتجوا بالحديث الصحيح الذي سيرده المؤلف رحمه الله تعالى في المسألة التي بعد هذه من حلف

بالله ها من حلف على يمين لم يحنث. من حلف على يمين لم يحنث. فقالوا فقال ان شاء - [00:15:29](#)

الله من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث قالوا اذا لم يقع طلاقه. قالوا وهذا حديث صحيح فينبغي ان يؤخذ به.

اذا المسألة في الحقيقة فيها خلاف - [00:15:53](#)

قول الاخر الاول قول مالك وهو الرواية المشهورة عن الامام احمد ان الطلاق يقع ويستدلان باثر ابن عباس وكذلك ما عثر عن عبدالله

بن عمر وابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما - [00:16:09](#)

القول الآخر وهو قول الامامين مالك وابي حنيفة والشافعي انه لا يقع لانه علق على مشيئة ولا يعلم تلك الماشية ايضا اي لا يمكن الوصول اليها الى جانب الحديث الصحيح مع الصحيح من احل - [00:16:24](#)

على يميننا فقال ان شاء الله لم يحنث قال رحمه الله ولانه استثناء يرفع جملة الطلاق حالا ومآلا فلم يصح كاستثناء الكل فان قال انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ففي روايتان. هنا لو قال لها انت طالق ان دخلت - [00:16:44](#)

هنا علق الطلاق على دخول الدار لكنه جاء فهذا ينزل منزلة اليمين. لكنه قيده بعد ذلك بقوله ان شاء الله فهل قوله ان شاء الله هنا يؤثر او لا؟ هناك من يقول لا يؤثر - [00:17:08](#)

لانه علقه على دخول الدار فبمجرد ان تضع قدمها يعني في الدار تطلق وهناك من قال لا يقع الطلاق لانه قيد ذلك بالمشيئة. نعم. قال ففي روايتان احدهما يقع الطلاق - [00:17:26](#)

ما ذكرنا لما مر في المسألة الاولى باثر عبدالله بن عباس واثر ابي سعيد وعبدالله ابن عمر قال والآخرى لا يقع لان الطلاق المعلق بشرط يمين لان الطلاق معلق بشرط يمين ليس بشرط - [00:17:46](#)

بشرط يمين بالتونين لا يصلح الا بالتونين اقرأ مرة اخرى لان الطلاق المعلق بشرط يمين يعني يكون يميننا تبقى العبارة صحيح. اما بشرط يمين لا نعم لان الطلاق لو ضبطتم بالشكل تستقيم العبارة لان الطلاق نعم. لان الطلاق المعلق بشرط يمين - [00:18:16](#)

شرط نونه نعم يكون يمين ولو وضعت هنا علامة لكانت ارشاد ولذلك ايها الاخوة العلامات التي توضع علامات ماذا التي يستدل بها كالواو المقلوبة والواو التي تحتها نقطة للتعليل او عام علامة التعجب والاستفهام. هذه لا شك لانها ترشد - [00:18:42](#)

الانسان الى ان يعرف انتهى الكلام او ما انتهى نقطة انتهى الكلام وهكذا نعم لا لا يكفر هنا لانهم يعتبرون ملغية هنا لا يعتبرونها يميننا قال لان الطلاق المعلق بشرط يمين فيدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:19:05](#)

من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه اذا لم يحنث لما يقول ان شاء الله. نعم. يعني المؤلف غاير في المذهب بين المسألة السابقة وبينها نفث - [00:19:32](#)

يعني انضم الى الحنابلة مالك الرواية الاولى في المسألة الاولى ايضا معهم الحنفية والشافعي هنا الجمهور في هذه المسألة على الرأي بانه لا يقع الطلاق. نعم كل الجمهور نعم قال رحمه الله فيدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه - [00:19:48](#)

رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب. هو رواه الترمذي وغيره من اصحاب السنن نعم بل هناك اشارة اليه في البخاري. يعني لم يكن هناك صريح في روايته ولكن وردت الاشارة اليه - [00:20:16](#)

قال وان قال انت طالق الا ان يشاء الله طرقت لماذا؟ هنا قال الا ان يشاء الله. نعم قال طلقت لما ذكرنا ولانه علق رفع الطلاق لماذا الا ان يشاء الله؟ لان هذا الشيء الذي يعرف مشيئة الله مستحي وتعلمون الطلاق على مستحيل مر - [00:20:29](#)

هل يقع ولا يقع نعم قال ولانه علق رفع الطلاق على مشيئة لا يوقف عليها. على مشيئة بدأ يوضح المؤلف على مشيئة لا يوقف على اي لا تدرك ان يستحيلوا ان تصل اليها. لا يمكن ان يصل انسان لانه لو كان يصل له. الانسان اذا حزبه امر او - [00:20:52](#)

يأتي فيصلي صلاة الاستخارة ويسأل الله اذا هذه امور لا يطلع عليها احد لان الانسان لو علم ذلك ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير. ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا - [00:21:15](#)

يشاء الله لكن اذا وقع الطلاق نقول هذا بارادة الله سبحانه وتعالى ومشيئته. لانه لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء. ولو لم نقول هذا بمشيئة الله سبحانه وتعالى لان امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون - [00:21:34](#)

قال وان قال انت طالق ما لم يشأ الله. او ان لم يشأ الله لانه علقه بمستحيل. والمستحيل لا يمكن الوصول اليه. فان حصل الطلاق نقول اراد الله الله سبحانه وتعالى ان يحصل ذلك شاء ذلك - [00:21:58](#)

قال طلقت لانه علقه بمستحيل فانه قالوا تطلق في الحال ايضا طلوقت في الحال نعم قال لانه علقه بمستحيل فان وقوع طلاقه. ما هو المستحيل؟ هو الوصول الى المشيئة. لانه لا يمكن ان يعلم. ايريد الله - [00:22:20](#)

وتعالى وقوع ذلك الطلاق. لكن اذا وقع حينئذ يدخل في ملك الله تعالى ومشيتته لانه لا يقع شيء الا بارادته سبحانه ومشيتته قال فان وقوع طلاقها اذا لم يشأ الله محال - [00:22:39](#)

قال ويحتمل الا يحنث قال رحمه الله احتمال اخر لكن الاول هو الاقوى. نعم قال وان قال انت طالق تدخلن الدار ان شاء الله. انت طالق لتدخلن الدارون سيحصل الطلاق. دخلت او لم تدخل. نعم - [00:22:58](#)

لم يحنث دخلت الدار او لم تدخل. وحينئذ يحصل الطلاق. المؤلف ما قال يعني تطلق في هذه الحالة لانها ان دخلت فقد شاء الله وان لم تدخل فلم يشأ الله تعالى. فلم يشأ الله لانه ان دخلت فقد شاء الله سبحانه وتعالى ان تدخل الدار. وان لم - [00:23:20](#)

ادخل فايضا شاء الله تعالى الا تدخل. قالوا وحينئذ يقع الطلاق قال الامام رحمه الله تعالى فصل في تعليقه بوقت مستقبل. هذه مسألة مهمة ايها الاخوة. ما معنى بوقت مستقبل - [00:23:43](#)

تنقسم الى قسمين اما ان يعلقه قبل ان يعقد على تلك المرأة اي قبل ان يتزوج تلك المرأة واما ان يكون بعد زواجها والتعليق بعد الزواج له امور كثيرة. اما ان يعلقه بعمل من الاعمال - [00:24:02](#)

اما ان يعلقه بوقت من الاوقات والاوقات كثيرة اما ان يعلقه بيوم او ليلة او بشهر او بسنة او بحلول الشهر الفلاني في اوله في وسطه في اخره. مسائل كثيرة جدا القسم الاول هو ان - [00:24:22](#)

امراة ويقول ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق. هذه امراة ليس له حكم عليه فهي كسائر الاجنبيات فكيف يقع الطلاق وهو حكم من الاحكام؟ على امراة ماذا؟ لم يتزوجها - [00:24:42](#)

نعم. قال رحمه الله لا يصح تعليق الطلاق قبل النكاح. وهذا فيه دليل من كتاب الله عز وجل. الله سبحانه قال يا ايها النبي اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن انظروا نكحتم ثم طلقتموهن. فحيحصل النكاح اولا ثم يأتي بعد ذلك الطلاق لانه يترتب على - [00:25:09](#)

النكاح والعطف ايضا بحرف ثم وهي تفيد الترتيب يؤكد ذلك اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن. مفهومه انه قبل ان يحصل النكاح لا يحصل بل الانسان لا يستطيع ان يباشر طلاق هذه المرأة. فاذا كان لا يستطيع ان يباشرها فكيف يدخر لها - [00:25:36](#)

ذلك الطلاق في وقت مستقبل قال لا يصح تعليق الطلاق قبل النكاح فلو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها ودخلت الدار لم تطلق لم تطلق لماذا؟ لانها لم تكن امراة له ولا نفوذ له عليها ولا سلطة - [00:26:03](#)

وكل تصرفاته لا تقع عليها الا لو هناك بيع وشراء فهذا يختلف عن هذا نعم قال لم تطلق لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن ادم وان - [00:26:28](#)

هذا عند الدار قطني ولكن سيأتي المؤلف بالرواية الاخرى الصحيحة لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن ادم. الرواية الاخرى او الحديث الاخر لا طلاق فيما لا يملك ووقف عند - [00:26:46](#)

نعم قال رواه الدار قطري رحمه الله وفي لفظ لا طلاق فيما لا يملك رواه الترمذي وقال حديث حسن. هذا الحديث مر بنا ايها الاخوة ان كنتم تذكرون عندما مر النبي حديث هو ايضا - [00:27:06](#)

صالح الاحتجاج به انما الطلاق لمن اخذ بالساق في قصة العبد يعني الرجل الذي كان عنده عبد وامة. فزوج عبده امته. ثمان السيد اراد ان يمكث فيفرق بين لهما فرفع العبد امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد المنبر. فقال ما - [00:27:20](#)

احكمكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق قال سبق ان مر بنا. هو اذا صالح لان يكونون نعم قال وفي لفظ لا طلاق فيما لا يملك رواه الترمذي وقال حديث حسن - [00:27:49](#)

وروى ابو داود الطيارسي نحوه ابو داود الطيارس غير ابو داود السجستاني لان السجستاني هو صاحب السنن المعروفة السنن الاربعة التي هي سنن ابي داود وسنن ابي داود هي في الحقيقة بالنسبة لكتب الحديث لا - [00:28:11](#)

فحديثنا عن الصحة فلا شك يأتي في المقدمة البخاري ثم مسلم ثم يأتي ابو داود وهناك خلاف هو والترمذي نسائي وحقيقة الذي يدقق يجد ان سنن النسائي غالبها احاديث صحيحة في الواقع لكنها لم تدرس ولم - [00:28:32](#)

شرحا وافيا. المهم سنن ابي داود هي اكثر الاحاديث التي فيها اكثرها احاديث فقهية. يعني تشتمل على احاديث في الفقه. ذاك ابو داود له كتاب. لكنه صغير ليس ككتاب ابي داود السجستاني. ابو داود - [00:28:52](#)

السجستاني احد تلاميذ الامام احمد رحمهم الله تعالى واحد رواة مسائله هذا الذي قال حديث السجستاني ابي داود حديث ابي داود الطيالسي هو قوله عليه الصلاة والسلام لا عتاق فيما لا يملك او فيما لا تملك - [00:29:12](#)

لكن لما كان العتاق والطلاق يشتركان في الحكم ويتشابهان ويأتیان في بعض احاديث مجتمعين قال المؤلف وهو حديث ابي داود نحوه او وهناك نحو فيما رواه ابو داود الطيالسي ولكن الذي روى ابو داود الطيالسي في الحقيقة - [00:29:34](#)

فانما هو في العتاق لا عتاق فيما لا يملك او فيما لا تملك قال وان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق. هنا قل ايها الاخوة من صيغ العموم. لدينا كل - [00:29:55](#)

ولدنا جميع واي هناك صيغ تسمى بصيغ العموم. بمعنى انها تشمل وهنا لما يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق كأنه يقول اي امرأة اتزوجها فهي طالق عمن. فهل كلامه هذا يؤثر؟ وهو بعد لم يتزوج - [00:30:12](#)

تلك المرأة هل هذا الطلاق يبقى صحيح؟ نعم هناك من يقول به ولكنه قول ضعيف في الحقيقة. يعني هناك من العلماء من يقول بانه قال وان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق - [00:30:37](#)

او قال فهي طالق وان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها. او يقول ان تزوجت فلانة فهي يسميه يعني ابنة فلان او اخت فلان او يسميها فلانة ابنة فلان ثم يقول ان تزوجتها فهي طالق فهل - [00:30:54](#)

اذا قول كل امرأة اتزوجها فهي طالق او ان تزوجت فلانا نص عليها بعينها فهي طالق. هذا قاله قبل الزواج وقبل ان يحصل العقد ومتى يملك الزوج بضع المرأة كما مر بنا انما يملك ذلك بالعقد والعقد يعقبه الصداق والصداق هو - [00:31:14](#)

قابل ماذا هو مقابل البضعي؟ هذا لم يحدث شيء من ذلك. نعم قال ثم تزوجها لم يقع كذلك قال ابو بكر رحمه الله ابو بكر من الحنابلة نعم. قال ابو بكر رحمه الله لا يختلف - [00:31:40](#)

قول ابي عبد الله رحمه الله قول ابي عبد الله يعني به الامام احمد لان كل من الامامين او من الائمة الثلاثة حقيقة ما لك والشافعي واحمد كل واحد منهم ما يسمى بابي عبد الله. نعم - [00:31:59](#)

قال ان الطلاق ابو حنيفة ابو حماد نعم لكن لا يكونونه بانه يقولون ابو حنيفة. نعم لا يختلف قول ابي عبد الله رحمه الله ان الطلاق اذا وقع قبل النكاح لا يقع - [00:32:16](#)

قال وقال لا يختلف كل الروايات التي رويت عنه واصحاب المسائل كلهم متفقون على هذا. وهذا حقيقة هو الصحيح. نعم وقال غيره عن احمد رحمه الله ما يدل على ان الطلاق يقع - [00:32:33](#)

لانه يصح تعليقه على الاخطار هل اختار ولا الاخطار الاخطاء لانه يعني الاشعار هو يقصد بذلك الاخطاء اي ينظر المؤلف احيانا يدخل كلمات دقيقة غريبة قد لا ينتبه الانسان ما لم يكن على معرفة باللغة لانه - [00:32:51](#)

اقصد هو الاخطار جمع خطر وهو السبق لا سبق الا في نصر او خوف او حافر السبق الذي يكون بين اثنين او بين المتراهنين يكون له جعل اذا السبق يعني كأن يقول ان سبق فلان فلانا فانت طالق. او ان سبقني فلان فانت طالق او - [00:33:11](#)

صدقت فلان فانت طالق. اذا يقصد هنا بالاخطار بالاخطار جمع خطر وهو السبق الذي يتم بين المتراهنين. وقد درسنا هذا الباب وعرفنا ان الرهن لا يجوز ان يكون من المتسابقين. لكن لو جعله انسان خارج عنهما وهناك من يجيزه من احد - [00:33:35](#)

الطرفين لا منهما معا هذه مسألة تذكير بما مضى اذا لو علقه على ذلك يجوز. اذا يريد المؤلف ان يقول اذا كان على مثل الامور التي فيها ماذا اختار يجوز فما بالك بما يكون فيه ملك؟ نعم. قال - [00:33:59](#)

وقال غيبو عن احمد رحمه الله ما يدل على ان الطلاق يقع لانه يصح تعليقه على الاخطار فصح تعليقه على الملك تلك الوصية فصح تعليقه على الملك. الان مثلا شخص له قال ان ملكت هذا العبد ساوحي به يجوز. هو ما ملك - [00:34:21](#)

ولكنه يقول اذا اشتريت هذا العبد وصار ملكا لي ساوحي به. او اذا اشتريت هذه الدابة يصح ذلك ايضا مثلا يصح ايضا

ان يعلقه على شيء يملكه. اذا يصح ذلك قال والبضع ايضا - [00:34:41](#)

قد ملك فاذا كان يصح ان يعلقه على الاخطار ينبغي كذلك يترتب عليه النصائح ان يعلقه على الملك او الملك وايضا عقد النكاح هو

ملك للبضع فلماذا لا يجوز؟ هذا قول وتعليل ضعيف. نعم - [00:35:02](#)

قال والمذهب الاول لما ذكرناه. والمذهب الاول وهو في نظري هو الراجح لان هذا تعليل بعيد. نعم قال والمذهب الاول لما ذكرنا ولان من لا يقع طلاقه بالمباشرة لا يصح تعليقه كالمجنون يعني هذا ايضا تعليل ذكره المولد سبق ان اشرنا عليه وما احسنه من تعليم. يقول

اذا كان - [00:35:22](#)

هذا الانسان الذي علق طلاق امرأة اجنبية عنه بان يتزوجها ثم هذا الشخص ما كان له ارادة ولا سلطة ولا حكم لا يستطيع ان يواجه

تلك المرأة مباشرة الطلاق. فكيف يطلق بعد زمن - [00:35:48](#)

بعد ان يتزوجها. هو لا يستطيع ان يباشر بالطلاق فمن باب اولى الا يقع طلاقه اذا تزوج تلك المرأة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل

اذا علق الطلاق بعد النكاح بوقت - [00:36:10](#)

باوله. اه الان تعليقه بوقت انتهى من المشية وقد انتهى من تعليقه بالحيز وبالحمل وبالولادة وبالكلام وبغير ذلك واخر شيء بالمشية

الان يريد تعليقه بوقت من الاوقات والاوقات كثيرة جدا. قد يعلقه بيوم. وربما يعلقه بليلة - [00:36:29](#)

وقد يعلقه بشاه وربما يحدد ذلك الشعب. وربما يعلقه بسنة. وربما يعلقه بفصل من الفصول. وربما يعلقه بقدم احد وهكذا نعم قال اذا

علق الطلاق بعد النكاح في وقت طلقت باوله لانه اذا علق بشيء ايها الاخوة الاصل فيه التنجيز مجرد - [00:36:54](#)

ان يقع الطلاق ما لم يقيد بوقت محدد فانه يقع اذا اذا علقه بوقت من الاوقات فانه يقع اذا هذا هو القسم الثاني القسم الاول اذا علق

طلاق المرأة على امر مستقبل ليس بيده التصرف فيه - [00:37:23](#)

كامرأة لم يتزوجها كما مر بنا. الان هذه المرأة هي تحت ملكه. يعني هي زوجته ولكن علق طلاقها على امر سيحصل نعم. وسيأتي

تعليق الطلاق على امر ماض. يعني هل يجوز ان يقول انت طالق ام سي؟ لا - [00:37:47](#)

اذا اذا كان لا يجوز ان يقول انت طالق نعم فكيف يقول ان تزوجت فلانة فيا طالب قال طلقت باوله لانه اذا علق بشيء تعلق باوله لو

قال انت طالق غدا - [00:38:09](#)

فهل نقول تطرق في بطول الشمس؟ او تطلق بوسط النهار او باخره لا؟ هنا بمجرد ان تبزغ شمس ذلك اليوم يحصل الطلاق كما لو

قال انت طالق اذا دخلت الدار - [00:38:25](#)

بدخلها اول جزء يعني يقصد هنا وقت دخول الدار. اذا هنا يقصد ايضا وقت دخول الدار هنا هنا يتكلم عن الاوقات هنا لا يقصد

مطلقا انت طالق ان دخلت الدار يعني الوقت - [00:38:43](#)

الذي تدخلون فيه وقال العلماء مجرد ان تضع قدمها ان تبدأ في الدخول تقدم رجلها اليمنى حينئذ تعتبر يعني وقع عليها الطلاق فلو

قال انت طالق في رمضان الان رجع الى الوقت الذي نعرفه. انت طالق في رمضان هل نأفها ونقول في رمضان؟ رمضان له اول -

[00:39:02](#)

وسط واخر. فاين تطلق باوله او تطلق بوسطه او تطلق باخره؟ لا هي في الحقيقة تطلق باوله ما فلو قال انت طالق في رمضان

طلقت بغروب شمس شعبان. بغروب شمس شعبان لان تلك الليلة تسمى ليلة ماذا - [00:39:30](#)

ليلة رمضان. قد يسأل سائل فيقول وما يدرينا ان غد رمضان لا كلام المؤلف مبني على انه رؤيا الهلال يعني هون لما يقول انت طالق

برمضان ثم يقول بغروب اخر شمس اخر يوم من شعبان على اساس ان الهلال قد روي. اما اذا لم يرى الهلال فربما - [00:39:52](#)

يكمل العدد ثلاثين يوما وحينئذ تطلق ليلة ماذا؟ الواحد من رمضان. اذا القصد تأكد من ان هذا اما عن طريق الرؤية على اساس الشهر

تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه - [00:40:16](#)

اه فان غم عليكم في الحديث الاخر فأكملوا العدة وفي بعضها التنصيص فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما قال فلو قال انت طالق في

رمضان طلقت بغروب شمس شعبان وان قال ويذكر المسألة فيها خلاف في المذاهب الاخرى - [00:40:36](#)

يقول لا انت طالق في رمضان رمضان يبدأ باول يوم. ولا يعتبر من الليلة واليوم متى يحسب يوما بطلوع الشمس قال وان قال انت الحنابلة ومن معهم يقولون لا هو قال انت طالق في رمضان ما قال في اول يوم - [00:40:57](#)

وحينئذ كلامه عام يشمل الليلة ويشمل اليوم وحينئذ تطلق في اول ليلة من ليالي رمضان لانه قال انت طالق في رمضان. وهذه تابعة ماذا لرمضان لان شعبا قد انسلخ وانتهى وبدأ الان رمضان - [00:41:19](#)

وليس المراد هنا حكم الصيام لان حكم الصيام معروف. انما هو بطلوع الفجر الصادق يبدأ الامساك وينتهي بماذا قال وان قال انت طالق اليوم طلقت في الحال لو قال انت طالق اليوم من اقول اليوم له اول صباح وهناك فترة الظهر وفترة العصر ثلاث فترات - [00:41:44](#)

اذا او غدو ورواح لا هي تطلق بمجرد ان تخرج الشمس. نعم. وان قال انت طالق غدا بطل طلوع فجره رأيتم عهد وان قال غدا او طلقت كل هذا يجوز طلبة - [00:42:11](#)

لطلوع فجر ذلك اليوم. نعم. قال فان قال اردت في اخر الشهر واليوم والغد يعني راجع الى ما مضى ها وقال هنا عندنا طالق في رمضان ثم ذكر مثالا اخر انت طالق - [00:42:31](#)

هنا اليوم ومثالا ثالثا انت طالق ماذا غدا؟ اليس كذلك؟ نعم فان قال اردت في اخر الشهر انا لا اتكلم عنده هو ذكر ثلاثة اشياء. رمضان. قال انت طالق في رمضان. واليوم؟ انت طالق اليوم. انت طالق غدا - [00:42:49](#)

لو رجع وقل اردت بالشهر اخره واردت ماذا باليوم؟ نعم قال فان قال اردت في اخر الشهر واليوم والغد. يعني اردت ماذا اخر الشهر واخر اليوم؟ لما يقول انت طالق - [00:43:12](#)

في اخر اليوم يعني قبيل غروب الشمس حتى لم يبق الا وقت يسير ينفذ فيه طلاقه وانت طالق. هناك يقع وفي الغد ايضا نعم. قال دين يعني نرجع لانه عندما يقول انت طالق اليوم ينصرف الذهن الى اول النهار - [00:43:30](#)

وهذا قال لا. انا اردت اخر النهار. نقول يترك الامر بينك وبين الله فهو المطلع على سريرتك ولكن بالنسبة للحكم القضائي لا القاضي ينظر له الظاهر نعم لا هو لما يقول رابع رمضان فينصرف ماذا؟ الى اليوم الرابع - [00:43:53](#)

لو قال اليوم الرابع انتهى لكن لو قال رابع رمضان يسأل يعني لانه سيأتي من الامثلة انه يقول مثلا انت طالق بعد سنة او سنتين ثم يبدأ العادة ربما يكون في اول الشهر او في وسطه. كيف نتخلص؟ لابد ان نعود الايام ثلاثين يوما نعد انا قلت - [00:44:20](#)

تسعة وعشرين سيذكره المؤلف وقال دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين قال رحمه الله وان قال انت طالق في اول رمضان او في غرته طلقت في اوله. انظروا انت طالق في اول رمضان ينصرف الى ماذا؟ الى اول يوم - [00:44:40](#)

والغرة هي حقيقة تبدأ باول يوم لكن قد تكون تشمل اليوم الثاني والثالث ايضا. وبعضهم يوصلها الى الرابع قال وان قال انت طالق في اول رمضان او في غرته طلقت في اوله ولم يقبل قوله نوى - [00:45:04](#)

اخره. نويت اخر هذا او وسطه نعم. لانه لا يحتمله قال وان قال اردت بالغرة اليوم الثاني قبل لانه محتمل. لانه محتمل اردت بالغرة غرت لانها لا تقتصر على يوم واحد بل على عدد من الايام نعم - [00:45:26](#)

قال وان قال اردت بالغرة اليوم الثاني قبل لانه محتمل. لان الثلاث الاول من الشهر تسمى غررا قال وان قال انت طالق اذا رأيت هلال رمضان انظروا ايها الاخوة قبل ان نبدأ. هناك هلال وهناك قمر - [00:45:49](#)

اول ما يبدأ الشهر يسمى هلال لانه يأتي على شكل الهلال هذا امر واضح نشاهده. فاذا استدار سمي قمرا يعني استدار استدارة كاملة او كذلك ايضا شبه استدارة كاملة او اشتد ضوءه - [00:46:11](#)

يعني صار ضوءه شديدا تلاحظه قويا قال رحمه الله وان قال انت طالق اذا رأيت هلال رمضان خلقت في اول جزء منه لان رؤيته في الشرع عبارة عن ما يعلم به دخوله. انت طالق اذا اعد العبارة. قال وان قال انت طالق اذا رأيته - [00:46:30](#)

رمضان قبل ان تأتي لكلمة الهلال وبعضهم يأتي بها بعبارة اخرى ان رأيت هنا العلماء مختلفون في هذه المسألة مثلا عندما يقول انت طالق ان رأيت هلال رمضان فهل المراد انها رأته شاهده بصرها - [00:46:53](#)

او ان المراد ان الهلال ثبت يعني سواء رواته هي او رآه غيرها وربما انه لم يرى ولكن اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما عند الحنابلة والشافعية هو الذي ذكر ابو حنيفة يقول لا - [00:47:16](#)

اذا قال انت طالق اذا رأيت الهلال فالذي يتبادر الى الذهن في اللغة العربية انه يريد الرؤية البصرية انها شاهدت ذلك ببصرها. اي انها رأت ذلك اذا ابو حنيفة له قول والشافعي واحمد - [00:47:35](#)

الامام احمد اللي ذكر المؤلف له قول. يعني لا يشترطون ان ترى بنفسه سواء رأت هي او سواء رات قبل الغروب او بعد الغروب او رأت هي او رأى غيرها كل ذلك يدفن فيه. بل - [00:47:58](#)

قال الحنابلة حتى لو لم يرى الهلال اكملت العدة ثلاثين يوما اي عدة شعبان فانها حينئذ قال وان قال انت طالق اذا رأيت هلال رمضان طلقت باول جزء منه لان رؤيته في الشرع عبارة - [00:48:14](#)

عما يعلم به دخوله. يعني المراد ان يرى جزء من الهلال. والهلال كما هو معلوم لا يرى في اول ليلة قمرا وانما ولذلك لا يدركه ولا يشاهده الا من عنده بصر حاد - [00:48:36](#)

وهذا تجد انه ينفرد به قلة من الناس. اذا رؤية الهلال ماذا تبدأ برؤية جزء منه قال رحمه الله تعالى بدليل قول النبي صلى الله عليه واله وسلم قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. ما وجلال بهذا وجه الاستدلال انه عليه الصلاة والسلام علق الحكم برؤية الهلال - [00:48:53](#)

يعني علق حكم الصيام والصيام ركن واركاب الاسلام برؤية الهلال. فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم وعليكم فاقدروا له. فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. قال فان قال - [00:49:20](#)

اذا رأيت به عينيك يعني انت. يعني فسر هو شف هذا الان الحنابلة يجعل تفسير للرجل لكن هو مذهب الحنفية اصلا الحنابلة قالوا لو رجع وعلل وقال انا ما اردت ان رأيت الهلال ما رأيت ان يرى الهلال اردت ان تراه - [00:49:40](#)

نفسها ولذلك عند الحنفية يقولون اذا لم تراه اذا لم تراه لا يحصل الطلاق لا تطلب قال فان قال اردت اذا رأيت به عينيك قبل لانه فسر اللفظ بموضوع يعني قبل قوله ولم يقع - [00:50:04](#)

طلاق لانه فسر القول بما يتفق ايضا مع الحقيقة وهذا مذهب احد الائمة ايضا. يعني هذا مذهب واحد الائمة رحمهم الله تعالى يعني مذهب البريد انه ربما الذي يتبادر الى الذهن اذا سمعت هذه العبارة اذا رأيت هلال رمضان فانت طالق ينصرف ما - [00:50:23](#)

انها رأت هي بنفسها ينصرف الى لان رأى تنقسم الى قسمين رؤية بصرية ورؤية علمية فلما نقول رآه غيره تسمى رؤية علمية يعني علمت من غير ان نراها. ولما تراه هي تكون الرؤيا بصرية بمعنى - [00:50:46](#)

رأته ببصرها. نعم قال قبل لانه فسر اللفظ بموضوعه لانه فسر اللفظ بموضوع يعني بما وضع له فانت لما تقول رأيت القمر تأتي وتقول رأيت القمر او رأيت فلان ما ينصرف ذهنا لاني رأيت فلان تقول - [00:51:07](#)

بيت فلان قادما من السفر وما ينصرف ذهن الى انك علمت وانه اخبرك فلان. بل اول ما ينصرف الذهن الى انك رأيت به بنفسك اي شاهدته وابصرته قال ويحتمل مذهب ابي حنيفة يعني فيه قوة في هذه المسألة - [00:51:30](#)

قال ويتعلق الحكم برؤيتها اياه بعد الغروب لان هلال الشهر ما كان في اوله واولهم هذا يبدأ من الليلة. يعني ليلة اول يوم من رمضان قال ويحتمل ان يتعلق برؤيتها اياه قبل الغروب وبعده - [00:51:48](#)

لانه هلال للشهر يتعلق به وجوب الصوم والفطر قال رحمه الله وان لم تراه حتى اقمر لم تطلقها. حتى سرق ما معنى اقمر؟ يعني دخل في الصفة الاخرى صار قمرا. يعني بدأ في - [00:52:12](#)

ادارة انتم ترون القمر بعد مرور تسميته بالهلال تلك الايام يبدأ في الاستدارة الى ان تأتي ماذا ليالي البيض الثالث عشر والرابع عشر فيكون في اوج ماذا ضوئه وازدهاره. يعني حتى كان الناس يسافرون عليه ثم بعد ذلك يبدأ في - [00:52:30](#)

زياد اي في الظل فتجد ليلة السادس عشر ليست ببعيدة عن ايام البيض تراه كبيرا لكن ترى ان الضعف بدأ في القمر يعني الضوء يعني شعاعه القوي يبدأ في الظل. نعم - [00:52:55](#)

نعم انا حقيقة يعني اميل الى مذهب الحنفية في هذه المسألة لان هذه يعني انا هكذا حقيقة يعني ارى ان مذهبهم واضح لانه لما يقول حتى هو انظروا المؤلف قال لانه اذا اردت بذلك - [00:53:12](#)

رأيتة يعني بمعنى انك ابصرتيه بنفسك لان اللفظ وضع لذلك. اذا قال وان لم تره حتى اقرر لم تطلق لانه ليس بهلال. الان المؤلف سيعرفنا بمسائل مهمة ايضا. وهذا شأن الفقهاء. ايضا الكتاب متوسط - [00:53:32](#)

والا لو جئتم الى الكتب الاخرى تجدون انهم يعرفون مثلا خذ المجموع للنووي يعرفك بالرواية يعني فلان ابن فلان ويتكلم عن اللغة. لكن المجموع للنووي رحمه الله تعالى لم يتمه - [00:53:54](#)

والا حقيقة لو تمه لكان له اثرا عظيما هو لا يقل عن منزلة المغني هو فيه زيادات له مزايا والمغني له مزايا. لكن هو تقريبا يعني كتب الاجزاء التسعة الاولى ثم جاء ماذا؟ السبكي تقي الدين السبكي وليس لابن تاج الدين وكتب - [00:54:09](#)

وعمل السبكي لانه في العصر الذي يليه مباشر هذا في القرن السابع وهذا في الثامن ليس بعيدا عنه واخذ المراجع التي اشار اليها النووي وبدا ينقل عنه ثم جاء احد المشايخ في عصرنا الحاضر وربما توفي الان - [00:54:37](#)

فجزاه الله خيرا فاتمه. يعني اكمل الشطر الثاني منه يساوي نصفه واعتمد في الدرجة الاولى على كتاب المغني بالنسبة للمذاهب وبالنسبة لمذهب الشافعية على كتاب الروضة للامام الشافعي هو اتمه لكن ليس بمنزلة اول الكتاب نعم - [00:54:56](#)

قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله واختلف في يعني الذي اتمه اسمه المطيعي نعم قال رحمه الله لانه وان لم تره حتى اقرر لم تطلق لانه ليس بهلال. قال واختلف فيما يقمر به - [00:55:19](#)

باي شيء يحصل الاقمار يقمر بماذا؟ هل هو مرور الايام التي ينتهي بها تسميته هلال او لا؟ نعم فليل بعد ثلاثة وقيل بالسيجارة بعد ثلاثة لانهم قالوا ينتهي تنتهي الغرة. وقيل باستجارته وهو حقيقة فيما اعرف انا - [00:55:39](#)

لا يستدير مباشرة يعني يأخذ فترة نعم قال رحمه الله فليل بعد ثلاثة وقيل باستجارته وقيل اذا بهر ضوءه. متى يظهر ضوءه في ايام يعني يشتد يصبح ضوءه يمكن يعني اللي يعطيه الله سبحانه وتعالى بصرا قويا يستطيع ان يقرأ - [00:56:01](#)

يقرأ في ضوء القمر وكانوا فيما مضى ايام عدم وجود الاضاءة كانوا يقرأون يعني الذين يعني تجد عندهم يعني حدة في البصرة يقرأ قال وان قال انت طالق الى شهر رمضان - [00:56:23](#)

الى الى للغاية نعم انطلقت في اول جزء منه. انتبهوا الى هل معنى الى شهر رمضان بمعنى انها لا تطلقوا الا في رمضان او الى شهر رمضان ان الفترة التي بين قول انت طالق الى شهر رمضان الا ان يحل شهر رمضان تدخل في ذلك المؤلف سيومي الى ذلك دون ان يبين - [00:56:41](#)

قال رحمه الله تعالى فان قال انت طالق الى شهر رمضان في اول جزء منه كقوله في شهر رمضان لانه جعل يعني يريد المؤلف ان يقول لا فرق بين ان يقول انت طالق الى رمضان وبين ان يقول انت طالق في شهر رمضان - [00:57:09](#)

هو حقيقة لو رجعنا الى اللغة نجد فرق لان في فيها معنى الظرفية فلما يقول انت طالق في شهر رمضان ففي ظرف للشئ اذا معنى هذا ان الطلاق متعين واضح بانه في رمضان لكن لما يقول الى رمضان هناك احتمال انه ممكن ان يقع - [00:57:29](#)

قبل ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى طرقت في اول جزء منه كقوله في شهر رمضان لانه جعل الشهر غاية للطلاق. ولا غاية لآخره. فوجب ان يجعل غاية لاوله. يعني المؤلف هنا يتكلم عن مسألة اخرى يقول - [00:57:51](#)

لما قال انت طالق الى رمضان معنى هذا في اول رمضان. والى غاية الى حصول رمضان لا الى اخر رمضان. فيقول الى اخر غير مقبول فهو مردود اذا حصل الطلاق في اوله. هذا هو الذي حسر المسألة في هذا - [00:58:13](#)

قال فان قال اردت الايقاع في الحال طلقت. خايتم يبقى الان انا اعبر عن هذا المؤلف قلت لكم اجمل قال لانه لو قال اردت في الحال معناته عبارته تشمل ذلك - [00:58:31](#)

يعني لما يقول انت طالق في رمضان عبارات لا تحتل غير رمضان. لكن لما يقول انت طالق الى رمضان يحتمل احتمالا ظاهرا انها في رمضان واحتمالا تكون والمؤلف هنا لو قال قصدت بذلك الطلاق في الحال - [00:58:46](#)

فكلامه صحيح وهو شدد على نفسه لانه حقيقة تلك المدة التي من قوله الى رمضان كلها مدة صالحة لان يوقع فيها الطلاق. فلما يقول اردت الحال يكون كلامه صحيحا اذا فرق - [00:59:07](#)

من حيث التدقيق بينهم يقول انت طالق في رمضان وبين ان يقول انت طالق الى رمضان قال فان قال اردت الايقاع في الحال الله تعالى لما يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - [00:59:28](#)

انت تأكل الى ان يتبين. ثم اتموا الصيام الى الليل. تبدأ من اوله الى اخره. فهذا يصلح حجة للذين قالوا الى الى بانها بمعنى في فان قال اردت الايقاع في الحال طلقت لانه يقر على نفسه بما هو اغلظ - [00:59:46](#)

الذي اغلظ انه عجل الطلاق. واذا عجل الطلاق ستفوته زوجته. وربما يندم على ذلك فيكون قد تعجل شيء ومن تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. نعم قال وان قال انت طالق في اخر اول الشهر. انظروا انت طالق في اخر اول الشهر. هم - [01:00:08](#)

في اول الشهر هو اول يوم منه يعني مفهومه انها تطبخ في اخر اول يوم. لما يقول انت طالق في اخر اول اول الشهر بدون ما يقول يوم انت طالق في اخر اول الشهر - [01:00:35](#)

فانه يطرق في اليوم ولما يقول انت طالق في اخر اخر الشهر حينئذ تطلق في اخر يوم الذي هو يوم التاسع والعشرون او يوم الثلاثون قال وان قال انت طالق في اخر اول الشهر طلقت في اخر اول يوم منه في - [01:00:55](#)

اخر اول الشهر. ما هو اخر اول الشهر اول الشهر هو اليوم الاول من؟ رمضان مثلا نعم قال رحمه الله وان قال اول اخره وان قال انت طالق في اول الشهر طلقت - [01:01:19](#)

في اخر ايام الشهر في اوله نعم لطلوع الفجر. قال وان قال في اوله طلقت بطلوع فجر اخر في يوم منه لانه اخره وقال ابو بكر رحمه الله تطلق في المسألتين بغروب شمس اليوم الخامس عشر منه. هو - [01:01:39](#)

المؤلف يا جبريل هو قال وان حدد بالاول تطلق في الخامس عشر ثم ينتهي وان كان في اخره تطلق في اليوم السادس عشر لان ليلة السادس عشر تكون من النصف الثاني ولكن هذا فيه شيء من - [01:02:02](#)

وقال ابو بكر رحمه الله تطلق في المسألتين بغروب شمس اليوم الخامس عشر منه. لانه اخر نصف الشهر الاول واول نصف واول نصفه الاخر قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا قال - [01:02:19](#)

اذا مضت سنة فانت طالق اعتبر مضي سنة بالاهلة لكن هنا لما يقول اذا مضت سنة متى قال ذلك قال ذلك مثلا وهو في اول يوم محرم محرم عرفنا انها تطرق في اول يوم - [01:02:40](#)

من محرم من السنة القادمة ثم هناك اشهر هناك اشهر هلالية وهذه التي تتقرر على ضوئها الاحكام هي التي بنيت عليها احكام الشرعية وهي التي يتعامل هناك ايضا اشهر قمرية شمسية اذا هذه كلها فما المراد؟ لا شك انه عند الاطلاق - [01:03:01](#)

ينصرف الى الاشهر الهلالية التي هي الهجرية ولكن اذا اراد ذلك لو قال الاشهر الشمسية له ذلك لان له ان يفعل ذلك. نعم قال اذا قال اذا مضت سنة فانت طالق اعتبر مضي سنة بالاهلة لانه السنة المعهودة في الشرع - [01:03:27](#)

يعني الاشهر الهلالية التي نسميها الاشهر مادة الهجرية. وهذه تختلف من صلى الله على محمد نقف عند هذه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:03:51](#)